المبحث الثالث
دور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرى

مُقَدِّمَة

تعتبر صناديق التأمين الخاصة أداه هامة من أدوات تحقيق الأمن والضمان الاجتماعى كما أنها من أهم نظم التأمين التكميلية التى تغطى الحاجات التأمينية للأفراد خاصة مع وجود أوجه القصور المتعددة في نظم التأمينات الاجتماعية والتعقيدات التى تصاحب أداء خدمة تأمينات الحياة التجارية فهى تساهم في معالجة قصور نظم التأمينات الاجتماعية والتى تتمثل في عدم وفاء المعاشات بأغراضها الاجتماعية والاقتصادية نظراً لأنها لا تتناسب مع المستوى العالم للأسعار وبهذا تضمن صناديق التأمين الخاصة التأمين ضد أخطار انخفاض قيم الدخل بسبب انتهاء العلاقة بين العضو وبين جهة العمل المنشأ بها الصندوق.

وتمثل صناديق التأمين الخاصة وعاء ادخارى استثمارى يتجمع من خلاله حصيلة ضخمة من اشتراكات الأعضاء بالإضافة إلى أى تحويلات أخرى من أرباح المشروعات التى يديرها الصندوق أو التبرعات أو الهبات للصندوق وتستخدم هذه المدخرات في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاستثمارات القومية وتوفير فرص عمل جديدة وبذلك تعتبر صناديق التأمين الخاصة إحدى الدعائم الأساسية التى يركز عليها الاقتصاد القومى لذلك نتعرض في هذا المبحث إلى دور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرى من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم صناديق التأمين الخاصة.

ثانياً : دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة .

ثالثاً : أهمية صناديق التأمين الخاصة.

رابعاً : المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة.

خامساً : التطور التاريخى لصناديق التأمين الخاصة في مصر.

سادساً : أشكال صناديق التأمين الخاصة في مصر .

سابعاً : الموارد المالية والمصروفات لصناديق التأمين الخاصة.

ثامناً : أنواع النظم في صناديق التأمين الخاصة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : مفهوم صناديق التأمين الخاصة :

يقصد بصناديق التأمين الخاصة كما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥م[1] (كل نظام في أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأس مال ويكون الغرض منه وفقاً لنظامه الأساسى أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في الحالات التالية:

١. زواج العضو وذريته أو بلوغه سناً معينة أو وفاة العضو أو من يعوله.

٢. التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق.

٣. عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث.

٤. أية أغراض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويلاحظ على التعريف السابق ما يلى :

- تشابه صناديق التأمين الخاصة الموجودة في مصر جمعيات الأخوة والصداقة الموجودة في الدول الغربية حيث تقوم جمعيات الأخوة والصداقة بتقديم العديد من الخدمات الاجتماعية لأعضائها ومن بينها التأمين وعادة ما تتكون هذه الجمعيات من أعضاء تربطهم ببعضهم صلة عمل أو رابطة اجتماعية أخرى بغرض تأدية خدمات معينة للأعضاء ويقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة ينتخبه أعضاؤها.
- تجمع صناديق التأمين الخاصة بين التأمين التعاونى والاجتماعى حيث يتعاون مجموعة أفراد ممن تربطهم صلة أو مهنة معينه على تحمل الخطر الذى يصيب أحداً من أفراد هذه المجموعة وبذلك تشبه التأمين التعاونى كما أن اشتراكات

(١) سامى نجيب، تشريعات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٠ .

الصندوق يتحمل العضو نفسه جزء منها ويتحمل صاحب العمل جزء آخر وبذلك تشبه التأمين الإجتماعى.

- تقتصر عمليات صناديق التأمين الخاصة في مصر على عمليات تأمينات الأشخاص فقط.
- الأخطار التى تغطيها صناديق التأمين الخاصة أوسع وأشمل من الأخطار التى تغطيها نظم التأمين الإجتماعى فنظم التأمين الاجتماعى تغطى أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والبطالة أما صناديق التأمين الخاصة فتتعامل مع أخطار أضافية كزواج العضو أو ذريته أو وفاة العضو أو من يعوله أو بلوغ العضو سن معين أو أى أخطار أخرى توافق عليها الهيئة.
- لم يوضح التعريف السابق أنه حتى يستفيد الأعضاء من مزايا النظام لابد وأن يؤدوا اشتراكات محددة تمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته قبل الأعضاء وقد روعى ذلك بالفقرة (ج) من الباب الخامس مادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ حيث نصت على أنه يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون (كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية يتكون بغير رأس مال ويمول باشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة) ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥م[٢].

وبمقارنة صناديق التأمين الخاصة بنظام التأمين الاجتماعي يتضح أنها تختلف عنه من حيث طبيعة العضوية وتحديد المزايا وذلك على النحو التالي[٣]:

(١) أسامة أحمد شاكر، صناديق التأمين الخاصة في ج .م .ع والمشاكل التطبيقية لها، بحث مقدم لمعهد التأمين لتدريب الإدارة الوسطى ،١٩٨٧، ص٦-٧ .

(٢) مجدى السيد أحمد محمد ترك، المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير محاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٩.

(٣) محمد توفيق البلقينى، الأسس الفنية والاكتوارية لصناديق التأمين الخاصة، ندوة إدارة=>

١. عضوية صناديق التأمين الخاصة اختيارية وحركة الانضمام والانسحاب متاحة قانوناً أما في نظام التأمين الاجتماعي تكون العضوية إجبارية لجميع العاملين الخاضعين له ولا يجوز الانسحاب.

٢. تتحدد المزايا وشروط وحالات استحقاقها ومستواها بما يتفق مع احتياجات أعضائها وفى حدود القدرات التمويلية المتاحة على مستوى كل صندوق على حده في حين يتحدد هيكل مزايا نظام التأمين الاجتماعي وحالات وشروط استحقاقها ومستواها في ضوء الاحتياجات والقدرات التمويلية المشتركة على مستوى كافة الخاضعين للنظام، وبمعنى آخر فإن محور الصناديق الخاصة إرادة وقدرات أعضائها في حين أن محور نظام التأمين الاجتماعي إرادة وقدرات المجتمع ككل .

٣. صناديق التأمين الخاصة تدار بمعرفة ممثلين عن أعضائها وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصى مصلحة مادية واجتماعية لصالح هؤلاء الأعضاء في حين يدير نظام التأمين الاجتماعي هيئات حكومية وتستثمر أمواله في مشروعات التنمية للدولة .

ثانياً: دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة [١]

تتمثل دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة في مصر في العديد من الأسباب أهمها مايلى:

١. انخفاض تكلفة الاشتراك في صناديق التأمين الخاصة حيث يتحمل الأعضاء نسبة صغيرة من تكلفة الحماية التأمينية التى يقدمها الصندوق في حين نجد أن المؤمن له يتحمل تكلفة التأمين بالكامل لدى شركات التأمين على الحياة بما فيها أرباح الشركة.

٢. انخفاض مستوى الدخل في مصر والارتفاع المستمر في الأسعار وما ينشأ عن ذلك من ضعف الإقبال على برامج التأمين أو الادخار الاختيارية وكذلك انخفاض

=صناديق المعاشات ودور تكنولوجيا المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مارس ٢٠٠٤، ص ١٨.

(١) مجدى السيد أحمد محمد ترك، مرجع سبق ذكره، ص ٧ - ٨ .

احتمالات الاستمرار فيها وهذا من شأنه زيادة الاهتمام بالبرامج التأمينية شبة الإجبارية مثل صناديق التأمين الخاصة .

٣. الشبهات الشرعية المثارة بخصوص تحريم التأمين التجارى في الوقت الذى أجاز كثير من الفقهاء التأمين التعاونى وصناديق التأمين الخاصة مما زاد من الطلب على إنشاء مثل هذه الصناديق باعتبارها وسيلة شرعية لتوفير الحماية التأمينية المطلوبة .

٤. قصور المزايا التى توفرها نظم التأمينات الاجتماعية وعدم تناسبها مع ما كان يحصل عليه العامل قبل تقاعده أو وفاته حيث أن هناك جزءاً من الأجر لا يخضع للتأمينات الاجتماعية ولذلك نشأت الحاجة إلى نظم التأمين التكميلية مثل صناديق التأمين الخاصة لتوفير مزايا إضافية

٥. ما تتمتع به هذه الصناديق من مرونة أكبر في مجال صرف المزايا والتى عادة ما تتم بسرعة ويسر دون تعقيدات .

٦. تشجيع جهات العمل على إنشاء مثل هذه الصناديق لتوفير الاستقرار المادى والمعنوى للعاملين مما يؤدى إلى جذب العمالة ذات الكفاءة العالية وزيادة الإنتاج.

ثالثاً: أهمية صناديق التأمين الخاصة

لتوضيح أهمية صناديق التأمين الخاصة يتم توضيح أهميتها بالنسبة للعاملين والجهات المنشأة بها هذه الصناديق وكذلك الدولة كما يلى[١]:

- **أهميتها بالنسبة للعاملين:**

- توفير الطمأنينة والأمان للعاملين وزيادة الولاء لجهه العمل.
- زيادة الإدخار على مستوى الأفراد.
- الحفاظ على مستوى المعيشة على ما هو عليه بعد ترك العاملين للخدمة بسبب التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

(١) هاجر سيد محمد شلبى، صناديق التأمين الخاصة بين نظام المزايا المحددة ونظام الاشتراكات المحددة، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣ - ٢٦ .

- تحقيق ذاتية العامل عن طريق المشاركة في اقتراح المزايا ومجالات الاستثمار .

- أهميتها بالنسبة للجهات المنشأة بها:

- زيادة الإنتاجية فوجود نظام تأميني خاص داخل المنشأة يساعد على استقرار العامل ماديا ونفسيا وبالتالى استقرار علاقات العمل والشعور بالانتماء لجهة العمل مما يترتب عليه زيادة إنتاجية العاملين ورفع كفايتهم الإنتاجية.
- الحفاظ على الخبرات وعدم تسرب العمالة.
- جذب العمالة ذات الكفاءة العالية حيث أن الأفراد يتوجهون إلى المنشأة التى لديها صندوق تأمين خاص للحفاظ على مستقبلهم.
- المساهمة في تمويل بعض مشاريع جهة العمل حيث تستثمر صناديق التأمين الخاصة بعض أموالها في شراء ما تحتاجه جهات العمل التابعة لها من أصول ثابتة.

-أهميتها بالنسبة للدولة:

- تعتبر صناديق التأمين الخاصة أحد مصادر تمويل خطط التنمية الاقتصادية بالدولة حيث تقوم باستثمار ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالى أموالها في الأوراق المالية المضمونة من الحكومة كشهادات الاستثمار وأذون الخزانة التى تستخدمها الدولة في تحقيق هذا الغرض[1].
- تعتبر أحد أوعية الادخار وتكوين الأموال للدولة حيث إن خصم الاشتراكات من أعضاء هذه الصناديق يعمل على امتصاص جزء من القوة الشرائية لبعض الأفراد في المجتمع والحد من التضخم.
- تعتبر أحد النظم المكملة للتأمينات الاجتماعية .
- معالجة أثر وجود هياكل متعددة للأجور يفوق بعضها الحد الأقصى لأجر الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.

(١) مادة ١٤ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ م .

- القدرة على زيادة قيم المزايا التأمينية التى تمنحها لأعضائها دون زيادة في قيم الاشتراكات وهو ما لا يتوافر في القنوات الادخارية الأخرى لتأمينات الأشخاص .

ويتضح من الجدول التالى أهمية صناديق التأمين الخاصة في سوق التأمين المصرى من خلال مقارنة الاشتراكات السنوية التى تحصلها هذه الصناديق مع أقساط تأمينات الأشخاص .

جدول رقم (٢١) مقارنة بين اشتراكات صناديق التامين الخاصة و أقساط شركات تامين فرع الحياة خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠١١)

القيمة بالألف جنية

السنة	أقساط تامينات الاشخاص (صافى الاقساط)	اشتراكات صناديق التامين الخاصة (مساهمة الاعضاء وجهة العمل)	نسبة الاشتراكات إلى أقساط تامينات الاشخاص
٢٠٠٢	٦٣٤٩٩٠	١٤٥٣٦٠٨	%٢٢٩
٢٠٠٣	٦٨٥٩٤٤	١٤٨٦٢٢٦	%٢١٧
٢٠٠٤	٨٩٧٤٥٤	١٦٠٠٢٤٩	%١٧٨
٢٠٠٥	١٢٨٧٨٨٤	١٩٥٦٨٩٤	%١٥٢
٢٠٠٥	١٤٤١٢١٣	١٩٥٦٨٩٤	%١٣٦
٢٠٠٦	١٦٩٢٨٨١	١٩٥٢٨١٧	%١١٥
٢٠٠٧	٢٣١٠٥٦٦	٢١٨٦٣٢١	%٩٥
٢٠٠٨	٣١٨٨٣٨٦	٢٤٩٥٥٢٨	%٧٨
٢٠٠٩	٢٩٥١١١٦	٢٨٦٦٣٨٥	%٩٧
٢٠١٠	٣٤٧٦٧٥٢	٣٢٨٢٢٥٩	%٩٤
٢٠١١	٣٨٣١٥٨٦	٣٨٤٧٤٠٣	%١٠٠

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من من (٢٠٠٢ – ٢٠١١)

ضح الجدول رقم (٢١) ارتفاع اشتراكات صناديق التأمين الخاصة عن أقساط تأمينات الأشخاص في معظم السنوات ويلاحظ ذلك من خلال استعراض نسبة اشتراكات صناديق التأمين الخاصة إلى أقساط تأمينات الأشخاص فنجدها لا تقل عن ١٠٠٪ في جميع السنوات باستثناء من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ فقد انخفضت قدرة صناديق التأمين الخاصة على تجميع المدخرات بالمقارنة بتأمينات الأشخاص ويرجع ذلك إلى انخفاض نسبة مساهمة جهات العمل في السنوات الأخيرة وقد يرجع أيضاً إلى الاتجاه إلى نظم التأمين الخاصة في الفترة الأخيرة نظراً لزيادة الوعى التأمينى لدى الأفراد.

رابعاً: المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة [1]

توجد مجموعة من المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة تمثل أهم خصائصها وهى :

١. **وجود علاقة بين الأعضاء** : حيث أن هذه الصناديق تنشأ أساسا لحماية الأعضاء الذين تربطهم علاقة واحدة سواء عمل أو علاقة اجتماعية وذلك كما هو موضح بنص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في المادة الأولى لتعريف صناديق التأمين الخاصة.

٢. **تحديد نطاق المستفيدين من الحماية التأمينية** : حيث تنشأ لحماية الأعضاء الذين تربطهم علاقة عمل واحدة أو صلة اجتماعية وهذه الخدمة لا تمتد للغير وتقتصر فقط على الأعضاء المشتركين وذويهم .

اختيارية الاشتراك : تنص اللوائح الأساسية لكثير من صناديق التأمين الخاصة في مصر على حرية الاختيار في انضمام العضو إلى الصندوق وأن يقدم إقرار بذلك يتضمن موافقته على الالتحاق بالصندوق واستقطاع الاشتراك دورياً من راتبه وهى بذلك تختلف عن التأمينات الاجتماعية التى يكون اشتراك فيها إجباريا إلا أنة في بعض الحالات يكون الاشتراك إجبارياً عندما يقوم صاحب العمل بتمويله .

وجود رأس مال : إن وجود رأس مال لا يمثل شرطاً لتكوين الصندوق وإنما يشترط لتسجيل الصندوق بهيئة الرقابة المالية وخضوعه لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ألا يقل مجموع الاشتراكات السنوية للأعضاء عن ألف جنيه أى يتم تحديد حد أدنى لمجموع الاشتراكات قبل إنشاء الصندوق كما يشترط حد أدنى لعدد الأعضاء قبل السماح بإنشاء الصندوق .

٤. **اختلاف المزايا التأمينية بين الصناديق** : تختلف المزايا التى تقدمها صناديق التأمين الخاصة من نظام لآخر وفقاً لاحتياجات الأعضاء والمركز المالى للصندوق وتتمثل

(١) عبد الرحيم عبد الفتاح شحاتة، تقييم أوجه استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة (دراسة تحليلية)، ماجستير تأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٢ - ١٤ .

المزايا في صورة دفع مبالغ نقدية للأعضاء حسبما تنص الأنظمة الأساسية للصندوق وتكون المزايا موحدة من حيث النوع داخل الصندوق الواحد بينما تختلف نوعاً ومقداراً من صندوق لأخر وفقا للإمكانيات المادية لكل صندوق فبعض الصناديق ترتب معاشات والبعض الآخر يكتفى بمجرد صرف دفعة مالية واحدة وتتسم مزايا الصناديق بالمرونة إذ يمكن إضافة ميزة جديدة أو إلغاء ميزة موجودة بناء على رغبة الأعضاء وفى ضوء الموارد المالية للصندوق.

٥. **الإدارة الذاتية:** يتم إدارة صندوق التأمين الخاص بواسطة مجلس إدارة منتخب من بين الأعضاء المشتركين وفقاً للمادة ٢٣ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥م.

٦. **لا تهدف للربح :** فغرضها الأساسى تعاونى والتأمين قاصر على أعضائها.

٧. **تغطى أخطار الأشخاص فقط:** حيث تقتصر المزايا التأمينية التى تقدمها لأعضائها على تأدية مبالغ معينة للأعضاء في حالات التقاعد والوفاة والإحالة للمعاش المبكر وعدم القدرة على العمل والمرض والزواج وكل هذه الحالات تندرج تحت أخطار الأشخاص.

٨. **الاعتماد على الخبرة الاكتوارية في تحديد الموارد المالية والمزايا التأمينية:** حيث تتحدد قيمة الموارد المالية اللازمة لصرف المزايا التأمينية لأعضاء الصندوق عن طريق خبير إكتوارى يعد تقريراً عن الأسس الفنية التى استخدمت لتقدير المزايا والاشتراكات ومعدل الاستثمار المستخدم في عملية التقدير ولقد نصت المادة (١٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على وجوب فحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأقل بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

٩. **ذاتية استثمار الأموال:** حيث يتولى مجلس إدارة الصندوق استثمار المال الاحتياطى أو أى مخصصات أخرى وقد حدد القانون القواعد العامة التى يجب على إدارة الصندوق إتباعها في هذا المجال.

١٠. **التمويل:** يتم التمويل عن طريق اشتراك كل من العامل وصاحب العمل وهذه النظم يمكن أن تقبل إعانات أو تبرعات أو أرباح الجهات التابعة لها.

خامساً: التطور التاريخى لصناديق التأمين الخاصة في مصر

مرت عمليات إنشاء صناديق التأمين الخاصة في مصر بعدة مراحل هى:

١. المرحلة السابقة على صدور قانون منظم لها قبل عام ١٩٥٠م[١]:

أخذت صناديق التأمين في هذه المرحلة أشكال متعددة مثل جمعيات الأخوة وصناديق الزمالة وقد كانت هذه الصناديق تعتمد في تمويلها على تحصيل مبالغ مالية من أعضائها في حالات الوفاة ثم أصبحت تقدم مزايا في حالات الزواج والإنجاب ووفاة الزوج أو الزوجة وانهاء الخدمة.

ولم تكن الصناديق تخضع لأى نظام تشريعى وتطورت الاشتراكات من مبالغ تحصل بحسب قدرة كل عضو إلى اشتراكات شهرية لجميع الأعضاء تختلف حسب الدرجة أو الوظيفة التى يشغلها كل عضو في الصندوق.

٢. مرحلة تطبيق القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وحتى تاريخ صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة[٢]:

تم وضع تشريع منظم لصناديق التأمين الخاصة واخضاعها لإشراف الدولة وتسجيلها وفقاً للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين أول تنظيم قانونى لأعمال تلك الصناديق وقد ترتب على صدور هذا القانون تسجيل الصناديق بمصلحة التأمين.

وقد نص القانون على أن يكون الحد الأدنى لاشتراكات الصناديق التى تخضع لإشراف مصلحة التأمين ٣٠٠ ج سنوياً أما الصناديق التى تقل اشتراكاتها السنوية عن ذلك الحد فتخضع لإشراف الشئون الاجتماعية وشهدت هذه المرحلة مورد مالى جديد للصناديق وهو دعم جهة العمل.

---

(١) عطية محمد جلول، تقييم صناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة بسوهاج – جامعة أسيوط، ١٩٩١، ص٩-١٠ .

(٢) هاجر سيد محمد شلبى، مرجع سبق ذكره، ص٧.

٣. مرحلة النمو وإصدار القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (١٩٧٥- ١٩٨٣)[١]

وضع هذا القانون تعريفاً موحداً لصناديق التأمين الخاصة وقد نص هذا القانون على أن يعمل بأحكامه في شأن الصناديق التى تبلغ اشتراكاتها السنوية ألف جنيه فأكثر كما نصت اللائحة التنفيذية له على إعادة تسجيل هذه الصناديق بالهيئة العامة للتأمين أما تلك الصناديق التى تقل اشتراكاتها السنوية عن ألف جنيه فتخضع لإشراف الشئون الاجتماعية.

وكانت الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٣ هى فترة رواج حيث ظهرت صناديق التأمين التكميلية غير أن التطبيق العملى لهذا القانون أظهر بعض العيوب منها:

- لم يفرق القانون في تعريفة بين صناديق المزايا المحددة وصناديق الاشتراكات المحددة.
- أن الحد الأدنى لإجمالى الاشتراكات السنوية هو ١٠٠٠ جنيه لم يعد مناسب مع الأوضاع الجديدة بعد انخفاض القوة الشرائية للنقود مما جعل هيئة الإشراف والرقابة على التأمين مسئولة عن عدد كبير من الصناديق وهو ما يمثل عبئاً ضخماً عليها.
- تحقيق خسائر خصوصاً إذا دخل الصندوق في استثمارات غير مأمونة.

٤. مرحلة إنشاء صناديق التأمين البديلة (بداية من إصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠)[٢]:

صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة وتم شطب بعض الصناديق التى تنطبق عليها أحكامه من سجلات الهيئة وتحويلها إلى وزارة التأمينات الاجتماعية على أن تستمر صناديق التأمين الخاصة المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتى تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في مباشرة أعمالها بشرط أن تتقدم بطلب لإعادة تسجيلها بوزارة التأمينات الاجتماعية.

(١) عطية محمد جلول، مرجع سبق ذكره، ص ١١.
(٢) هاجر سيد محمد شلبى، مرجع سبق ذكره، ص٩ .

٥. مرحلة إيقاف تسجيل الصناديق من عام ١٩٨٣ - ١٩٨٦م[١]

أصدرت اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية في بداية تلك المرحلة قرار بوقف إنشاء صناديق جديدة لحين الانتهاء من الدراسة التى تعدها وزارة التأمينات في هذا الشأن وكان الغرض من ذلك هو منع إنشاء أى صناديق تأمين جديدة والاكتفاء بالنظام القومى الموحد الذى يتم الإعداد له من جانب وزارة التأمينات في ذلك الوقت.

٦. مرحلة إعادة تسجيل صناديق تأمين خاصة جديدة ما بعد عام ١٩٨٦م[٢]

لم يستطع النظام القومى التأمينى الموحد أن يلغى الحاجة إلى صناديق التأمين التكميلية الخاصة نظراً للاعتبارات التمويلية من ناحية وصعوبة تعامله مع بعض هياكل الأجور بالدولة من ناحية أخرى ونتيجة لذلك تزايد الطلب من جهات العمل على إنشاء مثل هذه الصناديق وتطوير الصناديق القائمة مما اضطر اللجنة العليا للسياسات لإصدار قرار بالسماح بإنشاء صناديق تأمين جديدة وقبول تعديلات النظم الأساسية للصناديق المسجلة بشرط أن يكون التمويل ذاتياً بالنسبة لجهات عمل الحكومة والقطاع العام فقط.

٧. مرحلة تحرير السوق المصرى وإعادة تنظيم صناديق التأمين الخاصة[٣]

خلال مرحلة تحرير السوق المصرية وخصخصة شركات قطاع الأعمال العام فقد قامت الهيئة بالعمل على تطوير القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة لمعالجة المشاكل المتعلقة بتطبيق نظام المعاش المبكر وماله من تأثيرات سلبية على صناديق التأمين الخاصة نتيجة لتحملها بالفروق المالية الناتجة عن إنهاء خدمة العاملين وقد تم إعداد مشروع قانون متكامل وقد روعى بمشروع القانون ما يلى:

---

(١) المرجع السابق، ص٩ .

(٢) المرجع السابق، ص٩ .

(٣) مكتبة الهيئة المصرية للرقابة المالية، توظيف أموال الصناديق في القانون المصرى، بحث غير منشور، بدون سنة نشر

١) ضبط تعريف صناديق التأمين الخاصة وتحديد المقصود بنظام المزايا المحددة ونظام الاشتراكات المحددة والتأكيد على أن هذه الصناديق تنشأ بغير رأس مال تمييزاً لها عن الهيئات الأخرى التي تزاول التأمين.

٢) وضع ضوابط لإنشائها بحيث لا يقل عدد أعضاء الصندوق عن مائتي وخمسين عضواً وقيمة اشتراكاته السنوية عن خمسة آلاف جنيه نظراً لأن الصناديق الصغيرة تستنفذ أموالها في المصاريف الإدارية وتشكل عبئاً على جهات الإشراف والرقابة .

٣) السماح بوجود شركات لإنشاء وإدارة صناديق المعاشات الاختيارية وإيجاد تنظيم قانوني لها.

٤) السماح لشركات التأمين بإنشاء إدارة صناديق تأمين خاصة بنظام الاشتراكات المحددة لما تتمتع به هذه الشركات من قدرات عالية في هذا المجال.

٥) الإبقاء على المزايا والإعفاء المقرر لصناديق التأمين الخاصة في القانون المعمول به حالياً بالإضافة إلى خصم الاشتراكات المسددة للصندوق من الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل وإعفاء المزايا التأمينية من الضرائب.

٦) إنشاء صندوق ضمان لحقوق أعضاء صناديق التأمين الخاصة والمعاشات الاختيارية المسجلة بالهيئة.

٧) إلزام أصحاب الأعمال والمشتركون بسداد الأقساط المستحقة عليهم لصالح الصناديق والشركات خلال مدة محددة للمحافظة على أموال تلك الصناديق والوفاء بالتزاماتها.

٨) وضع الضوابط الخاصة بالنظام المالي للصندوق وتوظيف أمواله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بما يتيح قدراً كافياً من المرونة في تحديد قنوات الاستثمار مع ضمان تخصيص أموال الصندوق للوفاء بالتزاماته.

٩) إلزام صناديق نظام المزايا المحددة بمراعاة هامش الملاءة المالية لضمان حقوق الأعضاء ومواجهة التقلبات العكسية.

١٠) تفعيل دور الهيئة في الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وكفالة سلامة مراكزها المالية وحماية أعضائها ومنح هؤلاء الأعضاء حق اللجوء إلى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين تلك الصناديق من منازعات ويكون القرار الصادر عن الهيئة بشأن المنازعة نهائياً وملزم للطرفين.

١١) تحديد التدابير التي تراها الهيئة مناسبة في حالة ما إذا أسفر فحص أعمال الصندوق عن وجود مؤشرات توضح أن حقوق أعضاء الصندوق معرضه للضياع أو مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون.

١٢) إنشاء اتحاد أو جهاز معاون لصناديق التأمين الخاصة.

١٣) النص على التزام صندوق التأمين الخاص بعدم مجاوزة الغرض المنشأ من أجله وهو ممارسة النشاط التأميني ومراعاة قواعد العدالة والمساواة فيها بين أعضائه.

١٤) تقرير مسئولية القائمين على إدارة الصندوق عن تعويض الضرر الذي يلحق به نتيجة إخلالهم بواجباتهم وكذلك تقرير مسئولية كل من الخبير الاكتواري ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات عما يقع منهم من إخطار في أداء عملهم.

١٥) النص على اعتبار أموال الصندوق في حكم الأموال العامة والقائمين على إدارته في حكم الموظفين العموميين وذلك في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

١٦) تغليظ العقوبات في حالات المخالفات لأحكام النظام الأساسي عند الممارسة لأعمال التأمين دون التسجيل بالهيئة أو العمل بالتعديلات على أحكام النظام دون اعتمادها من الهيئة.

وفيما يلي استعراض لأهم المؤشرات عن تطور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرية.

الجدول رقم (٢٢)

تطور عدد الصناديق الخاصة ومواردها وأصولها واحتياطياتها واستثماراتها

خلال الفترة من (٢٠٠٢ - ٢٠١١)

السنة	عدد الصناديق	الموارد بآلاف جنيه	الأصول بالألف جنيه	الاحتياطيات بالألف جنيه	الاستثمارات بالألف جنيه
٢٠٠٢	٦٠٧	٢٧٩١١٣٢	١٠٩٣٨١٠٩	٩٩٨٨١٢٥	٩٩٥٤١٥٠
٢٠٠٣	٦١٤	٢٧٩٢٢٦٤	١٢١٩٣٠٢٥	١١٢١٥٥٧٨	١٠٨٣٩٩٦٧
٢٠٠٤	٦١٧	٣٤٥٩٣١٨	١٤١٩٨٧٥٧	١٣٠٨٠٥١١	١٢٤٠٧٤٧٥
٢٠٠٥	٦١٨	٤٣٧٨٨٢٧	١٦٥٥٦٦٩٤	١٥٠٢٠٧٩٦	١٤٤٤٩٣٠٧
٢٠٠٦	٦٢٨	٤٤١١٣٨٩	١٨٦٢٢١٦٨	١٧٠٧٦٨١٠	١٦٤٦١٣٩١
٢٠٠٧	٦٢٥	٤٧٨٢٨٦٦	٢٠٤٥٥٦٩٥	١٨٨٣٢٢١٢	١٨١٦١٠٠٦
٢٠٠٨	٦٣٨	٥٦٤٤٠١٣	٢٣٩٢٨٤٤٦	٢١٧٤٤٤٧٠	٢٠٩٧٣٩٨٥
٢٠٠٩	٦٣٨	٥٩٠٦٤١٢	٢٦٧٠٤٣٨٤	٢٤٢١٤٨٠٣	٢٤١٦٨٨٦٨
٢٠١٠	٦٣٢	٦٦٣١٧٦٣	٢٩٧٨٨٥٧٩	٢٧٠١٣٢١٤	٢٦٥٢٥٢١١
٢٠١١	٦٣٥	٧٣٦٧٦٣٩	٣٢٩٤٩١٠٤	٣٠٣٤٩٢٣٧	٢٩٦٢٥٤٧٣

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية، الأعداد من (٢٠٠٢ - ٢٠١١) .

يوضح الجدول السابق زيادة عدد الصناديق في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ من ٦٠٧ صندوق إلى ٦٣٥ صندوق عام ٢٠١١ كما يلاحظ أن موارد وأصول الصناديق قد تزايدت من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١ كما تزايدت أيضاً استثماراتها واحتياطياتها المالية وبذلك فهى تمثل وعاءً ادخارياً هاماً على مستوى الدولة .

الجدول رقم (٢٣) تطور توزيع صناديق التأمين الخاصة وفقا للمال الاحتياطي

السنة / بيان	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
٢٠٠ مليون جنيه فأكثر	٨	١٠	١٣	١٣	١٥	١٨	٢١	٢٦	٢٧	٣٠
١٠٠ - ٢٠٠ مليون جنيه	١٢	١٤	١٤	١٤	١٨	٢٠	١٩	١٩	٢٢	٢٨
٥٠ - ١٠٠ مليون جنيه	١٥	١٨	٢١	٢١	٣٠	٢٩	٣٢	٣٢	٣١	٢٨
١٠ - ٥٠ مليون جنيه	٩٥	١٠٠	١١٦	١١٦	١٢١	١٢٨	١٣٦	١٤٠	١٥١	١٥٢
من ١ - ١٠ مليون جنيه	٢٥٥	٢٥٠	٢٥٢	٢٥٢	٢٦١	٢٥٧	٢٥٣	٢٦١	٢٥٦	٢٥٣
أقل من مليون جنيه	١٥٤	١٤٣	١٤٢	١٤٢	١٢٠	١١٨	١١٧	١٠١	٨٨	٧٩
صناديق جديدة لم تمضى سنة على مزاولتها للنشاط	٦٨	٧٩	٥٩	٢٦	٢٠	١٤	١٥	٧	٥	١٠
صناديق تحت التصفية				٣٤	٤٣	٤١	٤٥	٥٢	٥٢	٥٥
الإجمالي	٦٠٧	٦١٤	٦١٧	٦١٨	٦٢٨	٦٢٥	٦٣٨	٦٣٨	٦٣٢	٦٣٥

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من (٢٠٠٢ - ٢٠١١).

يوضح الجدول رقم (٢٣) أن أكثر فئة للمال الإحتياطى يتركز فيها أعداد الصناديق هى الفئة من ١ - ١٠ مليون جنيه ويليها الفئتين من ١٠ - ٥٠ مليون جنيه والفئة الأقل من مليون جنيه أما الصناديق التى يتراوح رأس مالها الاحتياطى من ١٠٠ - ٢٠٠ مليون جنيه ومن ٥٠ - ١٠٠ مليون جنيه وكذلك التى رأس مالها الاحتياطى ٢٠٠ مليون فأكثر فهى التى لها أقل الأعداد.

جدول رقم (٢٤) تطور توزيع صناديق التأمين الخاصة وفقاً للقطاعات المنشأة بها خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠١١)

القطاع	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
جهات حكومية	١٦٨	١٧١	١٧١	١٧١	١٧٢	١٧٥	١٧١	١٦٥	١٦٥
جهات سيادية	٧٥	٧٥	٧٥	٧٦	٧٨	٧٨	٧٩	٨١	٨١
قطاع أعمال	١٢٠	١٢١	١٢١	١٢٣	١٢١	١١٩	١١٥	١١٣	١١٢
قطاع عام	١٠	١٠	١١	١١	١٥	١٥	١٦	١٦	١٧
قطاع خاص	١١٣	١١٤	١١٤	١١٢	١٠٨	١١٤	١١٤	١١٤	١١٣
نقابات عامة	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٤	٢٥	٢٥	٢٦	٢٦
بنوك	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
جامعات	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	١٥	١٥	١٥	١٥	١٦
نوادى	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٨	٨
معاهد					٧	٩	٨	٢	٨
كليات					٣	٢	٢	٨	٢
مؤسسات صحفية	١٠	١٠	١٠	١٠	١١	١١	١١	١١	١١
جملة	٥٧٨	٥٨٣	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٤	٥٩٣	٥٨٦	٥٨٠	٥٨٠

المصدر : تم تركيب الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى ، الهيئة العامة للرقابة المالية ، الأعداد من ٢٠٠٣ حتى ١١ بيانات عام ٢٠٠٢ غير متوفرة

هذا الجدول يتضمن الصناديق التى تمارس العمل فعلاً ولا يتضمن الصناديق تحت التصفية.

يوضح الجدول السابق تطور الزيادة في أعداد صناديق التأمين وفقاً للقطاعات المنشأة بها نظرا لنجاح هذه الصناديق في تقديم مزايا تأمينية لأعضائها تفى باحتياجاتهم المعيشية عند التقاعد وقد تركز أكبر عدد للصناديق على مدار الفترة في الجهات الحكومية والقطاع الخاص يليهم الجهات السيادية والنقابات العامة ثم البنوك .

سادساً: أشكال صناديق التأمين الخاصة في مصر[1]

يمكن تقسيم وتصنيف أهم انواع صناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية على ضوء المزايا التأمينية والخدمات التى تؤديها لأعضائها على النحو التالى :

(صناديق زمالة ـ صناديق الادخار والاستثمار ـ الصناديق العلاجية ـ صناديق المعاشات التكميلية ـ صناديق التكافل الاجتماعي)

وفيما يلى شرح موجز لكل نوع من هذه الصناديق :

صناديق الزمالة

يقصد بها تلك التى تقرر لأعضائها مزايا محددة في كل أو بعض الحالات التالية: الزواج ـ الإنجاب ـ المرض ـ وفاة أحد أقارب العضو.

وتعتمد هذه الصناديق بصفة أساسية في تمويلها على اشتراكات الأعضاء بالإضافة إلى مساهمة جهة العمل وتكون اشتراكات الأعضاء إما مبالغ ثابتة وموحدة لجميع الأعضاء أو مبالغ ثابتة تختلف باختلاف فئة المرتب أما مساهمة جهة العمل فتكون عبارة عن مبلغ ثابت يدفع سنوياً وتتمثل المزايا التأمينية في هذه الصناديق في دفع مبالغ نقدية ثابتة تدفع مرة واحدة للعضو أو ورثته أو المستفيدين عند تحقق الحادث المؤمن ضده.

صناديق الادخار والاستثمار

ويقصد بها الصناديق التى تعمل على جمع المدخرات من الأعضاء واستثمارها الاستثمار الأمثل الذى يعود على أعضائها بأكبر فائدة ممكنة وهى صناديق ذات صفة ادخارية بحتة وليس لها أى صفة تأمينية، وتتمثل الموارد المالية لهذه الصناديق في اشتراكات الأعضاء ومساهمة جهة العمل وريع استثمار هذه الأموال .

---

(١) إبراهيم أحمد عبد النبى حموده، دراسة تحليلية لمشاكل صناديق التأمين الخاصة في ج .م .ع، رسالة ماجستير في التأمين كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٢-٣٧ . هاجر سيد محمد شلبى، مرجع سابق، ص ١٥-١٦ .

الصناديق العلاجية

وهى التى تقدم مزايا علاجية لأعضائها مثل صرف قيمة الدواء وأجور الأطباء وتكاليف إجراء العمليات الجراحية للعضو وأفراد أسرته في حدود ما يسمح به نظام الصندوق .

الصناديق التكميلية

يقصد بالصناديق التكميلية تلك التى يتم إنشائها بغرض تقديم مزايا تأمينية مكملة لنظم التأمينات الاجتماعية وتأخذ المزايا التأمينية التى تقدمها لأعضائها إحدى صورتين تتمثل الأولى في مكافآت ترك الخدمة تدفع مرة واحدة في حالات المعاش أو الوفاة أو العجز الكلى أو المعاش المبكر أما الصورة الثانية فتأخذ شكل معاش دورى يدفع كل فترة معينة أو مدى الحياة في نفس الحالات .

صناديق التكافل الاجتماعى

وتهدف صناديق التكافل الاجتماعي إلى تحقيق التضامن والتكافل بين أعضاء الصندوق لمواجهة الأعباء التى تتزايد ببلوغ الشخص سن التقاعد أو بوفاته وفقدان الأسرة لعائلها ومن أمثلة هذه الصناديق صناديق التكافل الاجتماعى لأعضاء النقابات المهنية مثل نقابات الأطباء والمهندسين والتجاريين كذلك صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بجامعتى الأزهر والقاهرة.

ويعتبر نظام التكافل الاجتماعي أحد صور الضمان الاجتماعي وهو نظام قريب الشبه من أنظمة التأمين الإسلامية مثل التأمين التعاونى الذى أجمع معظم الفقهاء على إباحته .

ويوضح الجدول رقم (٢٥) تطور تصنيف صناديق التأمين الخاصة وفقاً للتغطية التأمينية خلال الفترة (٢٠٠٣ – ٢٠١١)

البيان	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
صناديق ذات المزايا التامينية المحددة	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٥	٣٦٦	٤٥٠	٤٥٨	٤٥٥	٤٤٩	٤٥٢
صناديق ذات المزايا التامينية ومعاشات شهرية	٨	٩	٩	٩	٧	٩	٩	٩	٩
صناديق ذات المزايا التامينية والاجتماعية معا	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	٣٨	٣٧	٣٦	٣٧	٣٥
صناديق ذات المزايا الاجتماعية (الزمالة)	٣٦	٣٧	٣٧	٣٧	٥٩	٥٦	٥٤	٥٤	٥٣
صناديق إدخار	١٦	١٨	١٨	١٨	٢٢	٢٥	٢٤	٢٣	٢٣
صناديق علاج	١٠	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٨	٨	٨
الجملة	٥٧٨	٥٨٣	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٤	٥٩٣	٥٨٦	٥٨٠	٥٨٠

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١، بيانات ٢٠٠٢ غير موجودة (ملاحظة: الجدول يتضمن الصناديق التى تمارس العمل فعلاً ولا يتضمن الصناديق تحت التصفية)

يوضح الجدول رقم (٢٥) تطور تصنيف صناديق التأمين الخاصة وفقاً للتغطية التأمينية خلال الفترة (٢٠٠٣ – ٢٠١١) ويلاحظ من الجدول ارتفاع عدد الصناديق ذات المزايا التأمينية المحددة خلال الفترة من ٣٦٣ عام ٢٠٠٣ إلى ٤٥٢ عام ٢٠١١ كما ارتفع عدد الصناديق ذات المزايا التأمينية والمعاشات الشهرية من عام ٢٠٠٣ من ٨ صناديق إلى ٩ صناديق حتى عام ٢٠٠٦ ثم انخفض في عام ٢٠٠٧ إلى ٧ صناديق وارتفع في ٢٠٠٨ إلى ٩ صناديق وظل ثابتاً حتى ٢٠١١، أما الصناديق ذات المزايا التأمينية والاجتماعية فقد انخفض عددها بصورة ملحوظة من ١٤٥ صندوق عام ٢٠٠٣ إلى ٣٥ صندوق عام ٢٠١١ في حين تزايد عدد صناديق الزمالة من ٣٦ عام ٢٠٠٣ إلى ٥٩ عام ٢٠٠٧ ثم بدأ في الانخفاض بعد ذلك ليصل إلى ٥٣ عام ٢٠١١ وقد ارتفع عدد صناديق الادخار من ١٦ صندوق عام ٢٠٠٣ إلى ٢٥ صندوق عام ٢٠٠٨ ثم انخفض إلى ٢٣

صندوق عام ٢٠١١ كما انخفض عدد صناديق العلاج من ١٠ صناديق عام ٢٠٠٣ إلى ٨ صناديق عام ٢٠٠٧ واستمر كذلك حتى عام ٢٠١١.

سابعاً: الموارد المالية والمصروفات لصناديق التأمين الخاصة [١]

أ - الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة

حددت المادة (١١) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة بما يلي:

١. **اشتراكات الأعضاء:** وهى المبالغ التى يتحملها الأعضاء المشتركون في الصندوق لتمويل المزايا التأمينية ويتم تحديدها من خلال الخبير الاكتوارى بناء على عوامل عديدة من أهمها (عدد الأعضاء المشتركين ـ سن المؤمن عليه عند الاشتراك في النظام ـ المزايا المطلوب تقديمها لهم ـ الأجور ومعدل تدرجها) .

وهناك عدة طرق لسداد اشتراكات الأعضاء من أهمها :

- خصم نسبة محددة من المرتب الأساسى.
- خصم نسبة محددة من الأرباح السنوية أو الحوافز المستحقة.
- خصم نسبة محددة من قيمة المرتبات الأساسية بالإضافة إلى خصم جزء من الأرباح السنوية أو الحوافز المستحقة وهى أفضل الطرق.
- الخصم من مكافآت الامتحانات : ويتم تطبيقها في الجامعات المصرية حيث يخصم قيمة عدد من الأيام سنوياً دفعة واحدة أو على دفعتين حسب المكافأة.
- خصم مبلغ ثابت يتزايد مع تزايد السن مثل صناديق النقابات أو يتزايد مع زيادة الرتبة مثل صناديق وزارة الداخلية والصناديق العسكرية.

٢. **مساهمه جهة العمل:** وهى المبالغ التى تساهم بها جهات العمل في تمويل الصناديق التابعة لها وتعتمد على إمكانيات كل جهة وتأخذ هذه المساهمة إحدى الصور التالية:

---

(١) هاجر سيد محمد شلبى، مرجع سبق ذكره، ص ١٧-٢٢ .

(المساهمة بمبلغ عند تأسيس الصندوق فقط ـ المساهمة بصورة دورية ـ الجمع بين الصورتين).

- **عائد الاستثمار**: ويقصد به المبالغ التى يحصل عليها كل صندوق نتيجة توظيف الأموال المتراكمة لدية من احتياطيات والفائض المرحل الناتج عن زيادة الموارد عن المصروفات وتتحد قيمة هذا المورد وفقاً لحجم الأموال المستثمرة ووفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة بالصندوق وقد حددت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ السياسة الاستثمارية لصناديق التأمين الخاصة ونسب الاستثمار المسموح بها في قنوات التوظيف المختلفة ويوضح الجدول رقم ٢٦ تطور توزيع الاستثمارات في صناديق التأمين الخاصة حسب قنوات الاستثمار المختلفة .

الجدول رقم (٢٦)

تطور توزيع الاستثمارات حسب قنوات الاستثمار لصناديق التأمين الخاصة خلال الفترة (٢٠٠٢ – ٢٠١١) بالألف جنيه

البيان	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
أوراق مالية مضمونة	٦١٠٨٨٢٤	٦٩٢٤٢٣٠	٨١٧٢١٧٠	٩٧٤٥٥٢٢	١١١١٧٣٦٦	١٢٥٣٣٠٢٢	١٤٥٧٦٣٠٨	١٦٩٥٣٨٠٧	١٩٤١٣٣٢١	٢١٩٢٤٩٦٠٩
الأهمية النسبية	%٦١	%٦٤	%٦٦	%٦٧	%٦٨	%٦٩	%٦٩	%٧٠	%٧٣	%٧٤
أوراق مالية متداولة	٤٠٧٩٣٣	٣٧٦٣٢٢	٣٧٥٣٣٧	٣٦٤٩٢٦	٤٥٩١٦٥	٤٥٠١١٦	٧٤٧٥٨٠	٧٧٢١٠٠	١١١٥١٥٥	١٢٤٨٣١٢
الأهمية النسبية	%٤	%٣	%٣	%٣	%٣	%٢	%٤	%٣	%٤	%٤
ودائع ثابتة	٢٩١٣٤٤٩	٣١٣٩١٥٥	٣٥١٧٦٧٦	٤٠٠٧٤٣٧	٤٣٢٥٩٢٨	٤٤٩٠٥٦٤	٤٩٨٧٠٠٧	٥١٣٨٤٢٨	٥٣٤٥٢١٤	٥١٤٨٧٤٤
الأهمية النسبية	%٢٩	%٢٩	%٢٨	%٢٨	%٢٦	%٢٥	%٢٤	%٢١	%٢٠	%١٨
عقارات	١٦٥٠٩٥	١٦٤٠٧٥	١٧٣٦٣٧	١١٧٦١٠	٢٥٩٧٠٨	٤٠٦٢٢٤	٨٥٢٢٧	٢٤٧٠٦٤	٢٤٣٦٠٩	٤٣٩٨٤٠
الأهمية النسبية	%٢	%٢	%١	%١	%٢	%١	%٠	%١	%١	%١
قروض	١٨٥٣٨٨	١٢٤٨٠٩	١٤١١٣٥	١٤١٨٠١	١٩٨٤٩٢	٢٠٢٤٧٥	٢٦٢٧٤٧	٢٩٥٠١١	٣٢٨١٠١	٣٣٣٦٤٠
الأهمية النسبية	%٢	%١	%١	%١	%١	%١	%١	%١	%١	%١
استثمارات أخرى	١٧٢٨٦١	١١٠٨٨٦	٢٧٥٢٠	٧٢٠٠١	١٠٨٧٣١	٢٧٨٦٠٥	٣١٥٠٦٦	٧٦٢٤٥٨	٧٩٨٩١١	٢٣٠٣٢٨
الأهمية النسبية	%٢	%١	%٠	%٠	%١	%٢	%١	%٣	%٠	%١
جملة الاستثمارات	٩٢٥٤١٥٠	١٠٨٣٩٩٦٧	١٢٤٠٧١٧٥	١٤٤٤٣٠٧	١٦١٦٦٣٩١	١٨١٦٦٠٠٦	٢٠٩٢٣٩٨٥	٢٤٢٦٨٨٢٨	٢٦٥٧٥٢١٠	٢٩٩٦٥٤٧٣

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ .

يتضح من الجدول تزايد إجمالى الاستثمارات لصناديق التأمين الخاصة خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ فقد بلغ معدل نموها ١٩٨ ٪ عن عام ٢٠٠٢ كما يلاحظ ارتفاع حجم الأموال المستثمرة في الأوراق المالية المضمونة عن باقى قنوات الاستثمار فقد تراوحت الأهمية النسبية لها ما بين ٦١٪ إلى ٧٤٪ خلال الفترة يليها الودائع الثابتة بأهمية نسبية تتراوح بين ١٨٪ و٢٩ ٪ خلال الفترة محققة أعلى نسب عامى ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وأدنى نسبة عام ٢٠١١، ويلاحظ انخفاض الأهمية النسبية للاستثمار في الأوراق المالية المتداولة والعقارات والقروض والاستثمارات الأخرى .

٣. **الموارد الأخرى**: وهى المبالغ التى يحصل عليه الصندوق كتبرعات أو إعانات من الغير وكذلك المبالغ التى تعلى على حساباته من الميزانيات المخصصة للأنشطة الرياضية والاجتماعية والتى يتم التبرع بها من جانب لجان الخدمات بجهات العمل التابع لها الصندوق أو من أرباح المشروعات التى يديرها الصندوق أو الاستثمارات الأخرى .

ويوضح الجدول رقم (٢٧) تطور الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة والأهمية النسبية لها خلال الفترة من (٢٠٠٢ – ٢٠١١)

جدول رقم (٢٧) تطور الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة و الأهمية النسبية لها خلال الفترة من (٢٠٠٢- ٢٠١١)
القيمة بالألف جنية

السنة	اشتراكات الأعضاء		مساهمة جهة العمل		عائد الاستثمار		موارد أخرى		إجمالى الموارد	معدل النمو
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة		
٢٠٠٢	١٢٣٦٤١٩	%٤٤	٢١٧١٨٩	%٨	١٠٩٩٢٨٧	%٣٩	٢٣٨٢٣٧	%٩	٢٧٩١١٣٢	
٢٠٠٣	١٢٦٥٤٨٤	%٤٥	٢٢٠٧٤٢	%٨	١٠٣٧٠٢٤	%٣٧	٢٦٩٠١٤	%١٠	٢٧٩٢٢٦٤	%٠
٢٠٠٤	١٤١١٢٤٠	%٤١	١٨٩٠٠٩	%٥	١٢٩٨٧٣٦	%٣٨	٥٦٠٣٣٣	%١٦	٣٤٥٩٣١٨	%٢٤
٢٠٠٥	١٥٦٩٨٦٩	%٣٦	٣٨٧٠٢٥	%٩	١٥٠٥٢٢٦	%٣٤	٩١٩٧٠٧	%٢١	٤٣٧٨٨٢٧	%٢٧
٢٠٠٦	١٧٦٢٩٢٤	%٢٠	١٨٩٨٩٢	%٤	١٦٨٨٤٧١	%٣٨	٧٧٠١٠١	%١٧	٤٤١١٣٨٩	%١
٢٠٠٧	١٩٨٩٦٧٦	%٤٢	١٩٦٦٤٥	%٤	١٨٠٧٢٢٣	%٣٨	٧٨٩٣٢٢	%١٧	٤٧٨٢٨٦٦	%٨
٢٠٠٨	٢٢٠٩٥٠٦	%٣٩	٢٨٦٠٢٢	%٥	٢١٧٥١٧٤	%٣٩	٩٧٣٣١١	%١٧	٥٦٤٤٠١٣	%١٨
٢٠٠٩	٢٥٨٠٢٠٥	%٤٤	٢٨٦١٨٠	%٥	٢٣٣٥٥٨١	%٤٠	٧٠٤٤٤٦	%١٢	٥٩٠٦٤١٢	%٥
٢٠١٠	٢٩٦٤٩٢٥	%٤٥	٣١٧٣٣٤	%٥	٢٥٩٣١٩١	%٣٩	٧٥٦٣١٣	%١١	٦٦٣١٧٦٣	%١٢
٢٠١١	٣٣٥١٣٧٧	%٤٥	٤٩٦٠٢٦	%٧	٢٧٩٢٧٧٥	%٣٨	٧٢٧٤٦١	%١٠	٧٣٦٧٦٣٩	%١١

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١

يلاحظ من الجدول زيادة الموارد السنوية للصناديق خلال الفترة الزمنية من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ سواء لاشتراكات الأعضاء وجهات العمل أو إيرادات الاستثمار والموارد الأخرى وبالرغم من تزايد هذه القيم للموارد المختلفة إلا أن هناك تذبذب في الأهمية النسبية لكل مصدر على حدة إلى إجمالى المصادر من سنة لأخرى ويلاحظ أن هناك تذبذب في معدلات نمو مصادر التمويل من سنة لأخرى حيث كان معدل النمو في عامى ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ٢٤٪ و٢٧٪ على التوالى ثم انخفض إلى ١٪ في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٧ ارتفع إلى ٨٪ ثم ارتفع إلى ١٨٪ عام ٢٠٠٨ وانخفض مرة أخرى إلى ٥٪ في عام ٢٠٠٩ ثم ارتفع في عام ٢٠١٠ إلى ١٢٪ وانخفض في ٢٠١١ إلى ١١٪ .

ب – مصروفات صناديق التأمين الخاصة

تتمثل مصروفات صناديق التأمين الخاصة فيما يلى :

التعويضات والمزايا التأمينية وتتمثل في نوعين أساسيين هما :

- مزايا تأمينية ترتبط بانتهاء عضوية المشترك بالصندوق : وهى تدفع للأعضاء في حالات العجز الكلى والجزئى أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو النقل من جهة العمل وتأخذ شكل مكافآت ترك الخدمة أو معاش دورى كذلك ما يحصل عليه الورثة في حالة وفاة العضو .
- مزايا لا يترتب عليها انتهاء عضوية المشترك بالصندوق : وتصرف للأعضاء في حالات الزواج والإنجاب ووفاة الوالدين أو وفاة الزوج أو الزوجة وتأخذ المزايا شكل مبالغ نقدية تدفع مرة واحدة عند تحقق الظرف .

المصروفات الإدارية

وهى المبالغ التى يتم صرفها بمعرفة إدارة الصندوق أثناء ممارسة النشاط وتتمثل تلك المصروفات في البنود التالية :

مصروفات دورية سنوية مثل: رسوم الإشراف والرقابة ـ أتعاب المحاسب القانونى ـ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ـ مصروفات بنكية ـ بدلات الانتقال ـ

مصروفات جمعية عمومية ـ أجور العاملين بالصندوق ـ الإيجار والنور والمياه والتليفون.

- مصروفات دورية على فترات أطول من سنة مثل : مصروفات صيانة وإصلاح – أتعاب الخبير الإكتوارى .
- مصروفات لا تأخذ صفة الدورية مثل : رسوم النشر والتعديل في حالة إجراء أى تعديل .

ويوضح الجدول رقم (٢٨) تطور أوجه المصروفات السنوية لصناديق التأمين الخاصة ونسبتها إلى إجمالى المصروفات ومعدل نموها خلال الفترة (٢٠٠٢ – ٢٠١١)

جدول رقم (٢٨) تطور أوجه المصروفات السنوية لصناديق التأمين الخاصة ونسبتها إلى إجمالى المصروفات ومعدل نموها خلال الفترة (٢٠٠٢- ٢٠١١)

القيمة بالألف جنية

أوجة المصروفات	المزايا التأمينية		المصروفات الإدارية		إجمالى المصروفات	معدل النمو
السنة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة		
٢٠٠٢	١٤٧٨٨٩٦	%٩٥	٨٠٦٤٣	%٥	١٥٥٩٥٣٩	
٢٠٠٣	١٤١٠٩٠٦	%٩٣	١١٣٢١٧	%٧	١٥٢٤١٢٣	%٢-
٢٠٠٤	١٧٩٠٦١٥	%٩٣	٩٠٥١٢	%٧	١٨٨١١٢٧	%١٩
٢٠٠٥	٢٠٥٨٢٣٨	%٩٥	١٣٤٣٢٣	%٥	٢١٩٢٥٦١	%١٤
٢٠٠٦	٢٤١٦١٣١	%٩٤	١٧٤٠٣٠	%٦	٢٥٩٠١٦١	%١٥
٢٠٠٧	٢٦٦٥١٦٤	%٩٣	١٩١٢٦٢	%٧	٢٨٥٦٤٢٦	%٩
٢٠٠٨	٢٦٥٧٤٢١	%٩٣	١٧٣٢٣٩	%٧	٢٨٣٠٦٦٠	%١-
٢٠٠٩	٣١٨٥١١٢	%٩٤	١٥٠٦٣٧	%٦	٣٣٣٥٧٤٩	%١٥
٢٠١٠	٣٣٠٢٢٨٨	%٩٥	٥٣١٠٦٤	%٥	٣٨٣٣٣٥٢	%١٣
٢٠١١	٣٥٧٣٤١٧	%٨٩	٤٥٨١٩٩	%١١	٤٠٣١٦١٦	%٥

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ .

يتضح من الجدول ارتفاع نسبة المزايا التأمينية إلى إجمالى المصروفات خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ في حين أن المصروفات الإدارية لم تتجاوز نسبتها ١١٪ خلال الفترة .

ثامناً: أنواع النظم في صناديق التأمين الخاصة [١]

من أبرز نظم صناديق التأمين الخاصة هى:

- ☑ المزايا المحددة .
- ☑ الإشتراكات المحددة .

أ – نظام المزايا المحددة

وتتمثل المزايا في نظام المزايا المحددة في مبالغ محددة يتم دفعها في شكل معاشات أو مبلغ من دفعة واحد، أما الإشتراكات فهى تتحدد وفقا للمزايا أى أن الاشتراكات هى متغير تابع في هذا النظام ويتم تحديد الاشتراكات من خلال عملية التقييم التى يقوم الخبير الاكتوارى بإجرائها على فترات منتظمة

السمات الخاصة بنظام المزايا المحددة :

يتسم نظام المزايا المحددة بعدة سمات يمكن توضيحها على النحو التالى :

١) يناسب الموظفين كبار السن وقد يتحمل العضو كبير السن تكلفة ضم مدد سابقة على دخوله في النظام. ويتم تحديد الاشتراك بناء على المدة المتبقية لسن التقاعد فكلما كانت المدة كبيرة كلما قل الاشتراك، وكلما كانت المدة صغيرة كلما زاد الاشتراك.

٢) خطر الاستثمار في هذا النظام يتحمله صاحب العمل حيث يكون ملتزم أمام الموظف بدفع المعاش أو المكافأة عند وصوله لسن التقاعد أو في حالة الوفاة أو عند إنهاء خدمته بدفع المستحق له.

---

(١) أمانى محمد عبد المجيد، دراسة فنية للوضع المالى لصناديق التأمين الخاصة، رسالة ماجستير إحصاء والتأمين،، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص ١٩ – ٢٨ .

٣) الأداء الاستثمارى في هذا النظام له تأثير غير مباشر على مستوى المزايا حيث أن معدل العائد على استثمار أصول الصندوق يدعم المركز المالى للصندوق .

٤) يحصل صاحب العمل على إعفاءات ضريبية على اشتراكات جميع الأعضاء.

أهداف نظام المزايا المحددة :

يسعى نظام المزايا المحددة في جوهره لتحقيق مجموعة من الأهداف وهى:

(١) **المحافظة على مستوى معيشة مناسب للعضو:** نظراً لأن مستوى المزايا مرتبط بإيرادات العامل السابقة مباشرة لتاريخ التقاعد.

(٢) خفض معدل دوران العاملين.

(٣) **حافز لاكتساب الترقية :** نظرا لأن تقاضى المزايا على أساس الراتب الأخير يكون حافزا للاجتهاد في العمل والوصول إلى منصب أعلى حيث أن ذلك سوف يساعده في الحصول على معاش أكبر أو مكافأة أكبر.

(٤) **الضمان :** ففى هذا النظام الخطر المرتبط بالمزايا المتعهد بدفعها يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل وهذا يناسب العامل بشكل واضح.

(٥) **العدالة:** حيث إن تطبيق نظام المزايا المحددة يحقق العدالة لجميع العاملين.

الانتقادات الموجهة لنظام المزايا المحددة

توجد عدة انتقادات لنظام المزايا المحددة نوردها فيما يلي :

(١) يتم تجنيب جزء من الراتب ويقدم إلى الفرد عند وصوله لسن الشيخوخة ولكن يجب أن ترتبط هذه المزايا بالإيرادات طوال مدة الاشتراك وليس مع المرتب عند سن التقاعد.

(٢) نظام الأجر الأخير يساند هؤلاء الذين يحصلون على أجر مرتفع خلال الفترة الأخيرة من عملهم وبذلك لا تتحقق العدالة.

(٣) في نظام الأجر الأخير يوجد خطر التلاعب في الإيرادات الأخيرة بغرض تحقيق مزايا أكبر إذا كانت المزايا تقدم على هيئة معاشات.

(٤) لا يستفيد العضو من العوائد الاستثمارية المرتفعة.

ب- نظام الاشتراكات المحددة

في نظام الاشتراكات المحددة تكون قيمة الاشتراكات محددة ولكن المزايا المتاحة عند سن التقاعد هى التى تختلف حيث إن معدلات اشتراك الأعضاء وأصحاب الأعمال تكون ثابتة عند التحاق العضو بالنظام.

وتعتمد المزايا في نظام الاشتراكات المحددة على قيمة الاشتراكات والعائد على الأموال المتراكمة ومعامل المعاش المحدد للفرد (فى حالة تقديم المزايا على هيئة معاشات) وعدد السنوات المتبقية على سن التقاعد ومن الملاحظ أن العضو في نظام الاشتراكات المحددة يمكن أن يختار تحويل الأموال المتراكمة في حسابه إلى دفعة حياة يستمر دفعها من تاريخ التقاعد حتى الوفاة ومن الممكن أيضاً أن يأخذ بعض أو معاشه المستحق في شكل دفعة واحدة

وفى نظام المزايا المحددة صاحب العمل هو الذى يتحمل خطر الاستثمار أما في نظام الاشتراكات المحددة فإن العضو هو الذى يتحمل خطر الاستثمار

السمات الخاصة بنظام الاشتراكات المحددة

يتسم نظام الاشتراكات المحددة بعدة سمات يمكن توضيحها على النحو التالى :

(١) يناسب الموظفين صغار السن والتكلفة متساوية لكل الموظفين كنسبة مئوية من الراتب ولكن المزايا هى التى تختلف من شخص إلى أخر وفقا لمدة اشتراك كل عضو .

(٢) خطر الاستثمار في نظام الاشتراكات المحددة يتحمله العضو .

(٣) الأداء الاستثماري في هذا النظام يؤثر بشكل مباشر على مستوى المزايا.

(٤) نظام الاشتراكات المحددة سهل الفهم حيث يتم عمل كشف حساب لكل موظف ويمكن أن يطلع عليه في أى وقت.

(٥) اشتراكات كل من الموظف وصاحب العمل مستمرة .

(٦) لا توجد حاجة لوجود خبير إكتوارى وبالتالي لا توجد مصاريف إكتواريه منظمة وعلاوة على ذلك فإن صاحب العمل يحصل على إعفاءات ضريبية على اشتراكات كافة الموظفين .

أهداف نظام الاشتراكات المحددة

يمكن توضيح أهداف نظام الاشتراكات المحددة على النحو التالى:

المرونة: نظام الاشتراكات المحددة يسمح بمرونة كبيرة للموظفين وذلك ليوائم مزايا التقاعد الخاصة به وفقا لظروفه فعلى سبيل المثال يمكن أن يقرر الفرد زيادة الاشتراكات الخاصة به أو أن يدفع مبلغ من دفعة واحدة ليودعه داخل الصندوق لمقابلة الاحتياجات المتغيرة .

التعامل مع جميع أنواع عقود العمل .

العدالة : فنظام الاشتراكات المحددة هو الأكثر عدالة حيث أنه يعكس الدخل المكتسب بشكل دقيق خلال مدة الخدمة للشخص وليس فقط الراتب عند التقاعد وبالإضافة إلى ذلك يهدف نظام الاشتراكات المحددة إلى الوصول لمزايا أعلى نسبيا لأولئك الذين يعانون من انخفاض زيادة الراتب خلال مدة الخدمة .

الشفافية : يقدم نظام الاشتراكات المحددة صورة الاشتراكات المحددة قريب من الصفقات المالية اليومية وهذا يعنى أن الاتصال مع أعضاء النظام يكون مباشر نسبياً .

الانتقادات الموجهة لنظام الاشتراكات المحددة

تتمثل الانتقادات الموجهة لنظام الاشتراكات المحددة فيما يلى :

(١) فى نظام الاشتراكات المحددة يتحمل العامل خطر الاستثمار.

(٢) صعوبة تقدير الفرد قيمة المبالغ التى يحتاجها مستقبلا ويمكن أن يكون هناك قلق بشأن الاشتراكات المدفوعة ويمكن ألا تكون كافية لتقديم نفس مستوى المزايا بموجب هيكل نظام المزايا المحددة .

(٣) اعتماد المزايا المقدمة للأفراد على عوائد الاستثمار وفى حالة حدوث انخفاض في العوائد الاستثمارية أو حدوث انخفاض كبير في قيمة الأوراق المالية فإن ذلك يؤدى إلى تخفيض أكثر لرأس المال وبناء على ذلك الوصول إلى معاش مستحق أقل من المتاح في نظام المزايا المحددة